

وزارة المالية
قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الانضمام لاتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانضمام لاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات «كيوتو»؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بنموذج البيان الجمركي الموحد (SAD) المرفق ، على أن تقوم مصلحة الجمارك بعمم إصداره بكافة الواقع الجمركي خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا القرار ، ويحصل مبلغ خمسون جنيهًا للنموذج الواحد .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالبيان الجمركي المعمول به قبل صدور هذا القرار ، ولحين بدء إصدار نموذج البيان الجمركي الموحد (SAD) بالواقع الجمركي أو انتهاء المهلة المحددة بالمادة الأولى أيهما أقرب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٧/٢/١٥

وزير المالية

عمرو الجارحى

